الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي –سعيدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والادارية

الموضوع :

الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان (العالمية والاقليمية)

من إعداد الطالبين:

- بن جرد عبد العالي
-بن ابراهيم بن اعمر

تحت اشراف الاستاذ :

- ساسي محمد فيصل

الموسم الدراسي: 2010- 2011

مقدمة:

يوصف الإنسان بأنه اجتماعي بطبعه فهو لا يعيش منفردا بل يسعى إلى الاجتماع بغيره لتبادل المنفعة والخبرة، لذلك اتجه الإنسان منذ فجر التاريخ إلى التجمع مع الآخرين، فنشأت المجتمعات السياسية التي تطورت بتطور الفكر والظروف الاجتماعية والاقتصادية فانتهى هذا التطور في العصر الحديث لظهور الدولة بوصفها التعبير القانوني والسياسي عن المجتمع السياسي المعاصر.

ومهما كان شكر هاته الدولة (بسيطة وموحدة) تثور دائما مسالة نظام الحكم فيها، بحثا عن النظام الأفضل لتحقيق الحرية والتقدم، ذلك أن الهدف الأول من إقامة الدولة هو كفالة الحرية والحقوق للمواطنين ومن ثم كان البحث دائما عن أفضل نظام حكم الذي يكفل الحرية، حيث انتهى الأمر في الأخير إلى التسليم بان الدولة الديمقراطية هي التي تحقق هاته الحقوق والحريات فنادى بها المفكرون وطالبت الشعوب بتطبيقها، فغدت الديمقراطية شعار الجميع حكاما أو محكومين لكفالة الحقوق والحريات.

وعليه فالحرية ترتبط بالديمقراطية ارتباطا وثيقا فلا وجود لأحدها دون الأخرى فهما أمران لا انفصال بينهما.

وإذا كان هناك تسليم بالتصاق الحرية بالديمقراطية فالخلاف يثار حول تحديد مفهوم ومدلول الحرية ما أثير من قبل الخلاف عند تحويل مدلول الديمقراطية.

فالحرية هدف ومطلب الجميع فهي تعد علاقة وقيمة روحية ومعنوية، لكن تحديد مدلولها يختلف باختلاف العصور والمكان بل اختلاف العصور والمكان بل اختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وقررتها إعلانات حقوق الإنسان والدساتير في القرن الثامن عشر.ولم يعد يكفي تقرير الحقوق والحريات التقليدية بل أصبح من الضروري كفالة الحقوق ومن ثمة فقد اتجه التطور المعاصر نحو كفالة المساواة القانونية فيما بينهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتجه التطور المعاصر نحو كفالة المجتمع الدولي لحد ادني من الحقوق والحريات لمواطني الدول، فكان الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان سنة 1948 والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية سنة 1966 ، كما نجد الاتفاقيات الجهورية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والمعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كهانه الاتفاقيات والمعاهدات من اجل ضمان الحقوق والحريات للأفراد والملاحظ انه مؤخرا ولتطور ملحوظ أصبح مجلس الأمن يحاول فرض الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن طريق القوة والتدخل العسكري فكان ذلك أول مرة بإصدار أول قرار بهذا الشأن في ديسمبر 1992 بإرسال قواه دولية إلى الصومام ثم التدخل في يوغوسلافيا ثم مؤخرا في العراق وغيرها من الأماكن التي تعاني من العدوان المستمر على حقوق الإنسان.

- فما هي أهم الميكانيزمات التي أقرت لحماية حقوق الإنسان؟

- ما هي أهم الاتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي لحماية حقوق الإنسان؟.

لقد جاءت دراستنا للموضوع في مبحث تمهيدي وفصلين، ففي المبحث التمهيدي حاولنا أن تلم بالجانب التاريخ لكفاح الشعوب من اجل إقرار حقوق الإنسان عبر الدستور. مع إبراز النظرة الإسلامية لحقوق الإنسان.

وقد خصصنا الفصل الأول لدراسة منظمة الأمم المتحدة واهم ما جاء فيها في الإعلان العالمي للأمم المتحدة.

كما تطرقنا في الفصل الثاني إلى أهم الاتفاقيات على المستوى الإقليمي لحماية حقوق الإنسان الإقليم الأوروبي والإقليم الأمريكي والإفريقي والعربي.

ـ مبحث تمهيدي:

يجد تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان جذوره في النضال من اجل الحرية والمساواة في كل مكان في العالم، ومن الفلسفات والديانات المختلفة ومن بينها الدين الإسلامي. ومن المعروف اليوم أن مفهوم هذا القانون حديث نسبيا في الثقافة القانونية العربية[1].

المطلب الأول:في العصر القديم

فترة العصور القديمة هي الفترة التي سبقت القرن الخامس الميلادي .ويمكن لنا أن نجد قواعد لحقوق الإنسان في هذه المرحلة تمثل شواهد على مختلف القواعد المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان التي نعرفها حاليا، فقد كان هناك استقرار لشعوب بأكملها تعمل في الأرض وتقيم اقتصاد قائم على الرق كان يمارس على نطاق واسع ولم يكن من السهل تحقيق ذلك لولا بعض القواعد العرفية والمكتوبة حول حقوق الإنسان. وقد ثبت علميا إن البشرية بدأت تتجمع في وحدات سياسية متميزة ومنفصلة منذ أقدم العصور وفي هذا الشأن ظهرت الدولة "في مصر بعد أن تم توحيدها على يد ميتا" قبل ميلاد المسيح بنحو3200 سنة وأسس أول مرة حاكمة في تاريخ مصر الموحدة. كذلك ظهرت الدول السومرية في جنوب العراق نحو عام 4000سنة قبل الميلاد ونذكر بعض المصادر إن تلك الدولة "تمكنت"من إبرام اتفاقيات دولية يعود بعضها إلى 4000سنة فبل الميلاد : وتضمنت أحكاما بالأسرى وبتسليم اللاجئين[2].

أما المجتمع اليوناني فقد بني على السلطة والقوة والعنف فقد شرعت الحضارة اليونانية على الصعيد الاجتماعي بما يسمى بالرق ولم تتعرف بالحقوق السياسية ألا لطبقة معينة من الناس وبالتالي فانا حقوق الإنسان كانت منتهكة.

---

[1] ـ عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط2، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2003 ص 31 .

[2] ـعمر سعد الله،مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،المرجع السابق، ص33.

أما الحضارة الرومانية فقد انشات قوانين عكست مدى التمايز الطبقي في المجتمع الروماني على أساس الملكية وتطور النظام الرقي و نشود دولة مالكي العبيد وعرفت تلك القوانين بالألواح الاثني عشر وفي مرحلة متأخرة من تاريخ الحضارة الرومانية حاول الرومانيون تطبيق المبادئ التي جاءت بها ممارسة القانون الطبيعي .

وقد شهدت الإمبراطورية الرومانية بزوغ نحو المسيحية التي احترمت كرامة الإنسان، وأكدت على ضرورة احترام الإنسانية وتقديرها.

المطلب الثاني:حقوق الإنسان في الإسلام

إن الحقوق التي جاءت المواثيق والإعلانات الوطنية والدولية،إنما هي محاولة من إنسان لإزالة ما أصابه من ظلم ومهما كانت جهود الإنسان في هذا المجال ،كما في أي مجال أخر لا يمكن مقارنتها بما جاء من الله سبحانه وتعالى،فالنقص والغفلة والنسيان من صفات البشر،والتي لا يمكن تجنبها بأي حال من الأحوال ،في حين إن ما جاءت به الشريعة الإلهية يتسم بالكمال والدقة.

قال الله تعالى في معرض نفي الخطأ والنسيان في سورة طه –أية (52):<<لا يضل ربي ولا ينسى>> . فالإسلام الذي جاء قبل أربعة عشر قرنا ،إنما جاء للبشرية جمعا وليس لشعب معين أو منطقة معينة ،كما انه أخر الأديان السماوية .

فالرسل الكريم محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء وان الحقوق التي جاء بها هي حقوق مقدسة وهيبة إلهية من الله سبحانه وتعالى،وتستند على مبادئ الشريعة والعقيدة الإسلامية السامحة كما إن هذه الحقوق والحريات مصدرها القرءان الكريم والسنة النبوية الشريفة .وإذ كان حق الإنسان في الحياة هو في مقدمة هذه الحقوق فإننا نجد الإسلام يؤكد ذالك بقوله تعالى:<<ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين>> سورة البقرة الآية (190) وكذالك قوله تعالى :<<... من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا>> سورة المائدة الآية (32).

أما مبدأ المساواة الذي أكدت عليه الإعلانات الدولية والذي يعد الأساس في حقوق الإنسان نجد المستشرفين وكبار مفكري الغرب والشرق يؤكدون على انه احد الأعمدة التي يقوم عليها الإسلام[3] .

واهم ما تميز به حسب رأيهم وهناك العديد من السور والأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد على ذالك كقوله تعالى:<<يأيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم >>.سورة الحجرات –الآية (13).

كما يؤكد الإسلام على حرمة المسكن فنجد قوله تعالى :<< يأيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذالكم خير لكم لعلكم تذكرون .فان لم تجدوا فيها احد فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم،وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم >> سورة النور الآية (27-28) .

آما الخصوصية فقد أكد قوله تعالى: <<ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا >> سورة الحجرات الآية (12).

إما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فنجد تأكيد الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم حول حق التعليم في قوله <<طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة >> .

أما الجانب الاقتصادي ف أكد الإسلام حق الملكية والتعامل العادل بين الناس كقوله تعالى <<لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل >> سورة البقرة الآية (188).

كما أكد الرسول الكريم على عدم جواز التأخر في دفع الأجرة كقوله << أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه >>

وفي الجانب الاجتماعي نجد أن الزكاة في أركان الإسلام ،وبالتالي فان هناك حقا معلوما للسائل والمحروم من بيت مال المسلمين[4].

---

[3] -علي عبد الرزاق الزبيري ،وحسان محمد شفيق ،حقوق الإنسان .دار الباروزي العلمية للنشر والتوزيع ،ص10.

ـ المطلب الثاني : حقوق الإنسان في العصور الوسطى

خضعت أوروبا في هذا العصر للديانة المسيحية الجديدة،فقد تقلص نقد القانون الطبيعي، مع بداية الصراع بين الكنيسة والدولة في أوروبا، بالإضافة إلى أن المناخ السياسي الذي اتسم بسيطرة الباباوات وتحكمهم في مصير الإنسان الأوروبي ويشهد على دورهم هذا غياب فكر حقوق الإنسان أثناء الحروب الصليبية التي أعلنوها على شعوب الشرق الأوسط و الاستقلاء على أراضيها وما نجم عن ذلك من انتهاكات لحقوق شعوب هذه المنطقة، ومن اجل أن نفهم على نحو أفضل عدم اهتمام بفكرة حقوق الإنسان في أوروبا ، يجدر بنا أن نشير إلى أي حد فرض النظام السياسي المنوه به بصمته على تلك الحقوق والى مركز الفرد في علاقته بالمجتمع[5].

بخصوص النقطة الأولى فقد تم تشويه واقع حقوق الإنسان ويكمن تشويهها في قيامها على ما يتنافي مبدأ العدل المطلق ومبدأ المساواة بين الشعوب في الاعتبار الإنساني، الذي من ثمرته المساواة في هذه الحقيقة ووحدتها واحترامها.

وبخصوص النقطة الثانية: فان الواقع يقيم الدليل على الفرد في المجتمعات الأوروبية كان ينظر إليه كمجرد شيء. بمعنى انه لم يكن يتمتع بأي حق أو يلتزم بأي واجب.

وهكذا في غياب نظرة شاملة بأوروبا في هذا العصر إلى إنسانية الإنسان المتفرغ عن مبدأ الكرامة الإنسانية، لا نستطيع الحكم على وجود اهتمام بحقوق الإنسان.

غير أن ذلك لا ينفي بان فكرة هذا القانون لم تكن غائبة تماما، لان قواعده نابغة من حقوق الإنسان. والمبادئ المستمدة منها قديمة قدم التاريخ .ومستمدة من كافة الأديان السماوية والموروث الإنساني برمته. ولا أدل على ذلك من طرح مبادئ الحرية والعدالة في هذا العصر، حيث انه كان

---

[4] ـعلي عبد الرزاق الزبيري، وحسان شفيق .المرجع السابق، ص 11

[5]ـ عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص36.

هناك دفاع عن حرية الفرد في اختيار عقيدته وحقه في العلم، ووسيلة لردع الباطل ومقاومته[6].

المطلب الرابع: حقوق الإنسان في العصور الحديثة

يطلق العصر الحديث على الحقبة التاريخية الواقعة بين بداية القرن السابع عشر، ومنتصف القرن العشرين. واهم ما ميز هذه المرحلة هو بروز اهتمام كبير بحقوق الإنسان وقد تجلى ذلك في عدد الاتفاقيات التي تضمنت حماية الوجود القانوني للفرد والقضاء على كل محاولة لتشبه الإنسان بالأرض أو بالسلع[7].

ولقد تأثر تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بدور عصبة الأمم، فقد ترحمت نصوص لمهدها اهتماما دوليا بفكرة هذا القانون نظريا، حيث

---

[6] ـ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،المرجع السابق ،ص 37.

[7] ـ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 45 .

التزمت الدول الأعضاء من خلاله بالسعي من اجل تهيئة ظروف العمل الإنسانية للرجال والنساء والأطفال، والمحافظة عليها، وكفالة المعاملة العادلة للسكان الوطنيين في مستعمراتهم، وبمقتضى نظام الاستداب الذي انشأ العهد تقبلت دول كبرى معينة ، على سبيل الوديعة المقدسة مسؤولية تحقيق رفاهية وتطوير الشعوب المهولة تحت انتدابها كما انه كان للأمم المتحدة في هذا المجال دور مهم دعا اغلب الكتابات الغربية إلى تحديد مولد هذا القانون باعتماد جمعيتها الدائمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، غير أن بعضا منهم يرى انه يعود في تطوره إلى عدد من الوثائق التاريخية الأخرى. كإعلان حقوق الإنسان بالولايات المتحدة (إعلان فرجينيا) 1776 وأعلا ن الثورة الفرنسية 1790 ، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 .

وبالتوجه فان هناك اعتراف بوجود قانون دولي لحقوق الإنسان في الوقت المعاصر، لكن مجتمعات إنسانية في العالم لا تنعم بقواعده كما قد يتصور لنا مثلا ذكر المجتمعات العربية وفي مقدمتها الشعبين الفلسطيني والعراقي الذي بدا يوم 20 آذار مارس 2003 يواجه غزوا عسكريا أمريكيا بريطانيا بعد مرور اثنتي عشر سنة على حصاره وتجويعه، ولا نغالي إذ قلنا بان هذا القانون قائم على مفاهيم غربية تعكسها استمرار حالات التمييز والنقدي على حقوق الإنسان والأطفال ، والعمال في هذا العصر الذي تعدت فيه مبادئ حقوق الإنسان والشعوب.

واتسم هذا القانون إلى جانب ذلك ببعض التطور، فقد دخل عليه مفهوم البيئة بعد عام 1948 ، ومفهوم الألغام الأرضية منذ أوائل عام 1990 ، التي لم تكن مذكورة في الوثائق القديمة ، واتسع ليشمل مفهوم التراث المشترك للإنسانية ومجالات السكان، وحل مشكلة الفقر في العالم، ودرء مخاطر المجاعة واعتراف بالحق في التنمية[8].

---

[8] ـ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،المرجع السابق، ص 47.

الفصل الأول: الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان:

تقع حقوق الإنسان في بؤرة اهتمامات أنشطة الأمم المتحدة تقريبا بل انه من المعروف أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو الذي تم فيه إقرار ميثاق حقوق الإنسان سنة 1945تم اقتراح إعلان الحقوق الأساسية للإنسان، لكن لم يتم بحثه بسبب احتياجه إلى إعادة نظر تفصيلية التي لم تكن متاحة في ذلك الوقت، وعملا بتوصيات اللجنة التحضير للأمم المتحدة والتي اجتمعت بعد جلسات مؤتمر سان فرانسيسكو . انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أول دورة له لجنة لتعزيز حقوق الإنسان عام 1946 تطبيق للمادة 68 من الميثاق.

وعليه فالأمم المتحدة من خلال مختلف الوثائق التي أصدرها لعبت وتلعب دورا لا يمكن إنكاره، في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان. يرجع ذلك إلى سبب أساسي تتمثل جذوره في أن احترام حقوق الإنسان حرياته الأساسية هي عامل لاستقرار السلم والأمن الدولي، وهو الهدف الأول الذي قامت من اجله الأمم المتحدة، ومجهود نظام الأمم المتحدة تحول الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الفردية ومراعاتها[9].

المبحث الأول: ميثاق الأمم المتحدة:

ان أول ما يلاحظ على المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية هو انه خرج من تلك الحرب وهمومهم بمسالة السلام العالمي أكثر من ذي قبل، ومادام السلام يشمل ما يتمتع به الإنسان من حقوق تضمن له كرامته وحريته. فقد ارتبط البحث عن السلام بصياغة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[10].ويعد ميثاق الأمم المتحدة ،الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي التي تضمنت النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان ويرجع هذا أساسا إلى انتهاء ، السيطرة الأوروبية وقيام عالم يتوقف بقاؤه واستقراره على التعاون السلمي بين جميع الثقافات والأجناس والمدنيات، كما يتوقف

---

[9] ـ نعمان عطا الله الهيئة. حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، ط1 ، سوريا داوود ومؤسسه رسلان ، 2007، ص 7.

[10] ـقادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الجزائر دار هومه، ص 110.

هذا التعاون إلى حد كبير ، على احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[11].

المطلب الأول: الحقوق التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة

لقد عني ميثاق الأمم المتحدة، عناية خاصة بإبراز الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فقد ذكر ديباجة. إن شعور الأمم المتحدة قد ألت على نفسها أن تؤكد من جديد، إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها، وصغيرها من حقوق متساوية.

وأكدت المادة الأولى الفقرة الثالثة من الميثاق، إن من بين مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية والإنسانية ولتوفر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع عليه بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة ، أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وهكذا فان الميثاق يلزم المنظمة والدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان. والأمر هنا يتعلق بالتزام قانوني، لان مصدر ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره معاهدة جماعية، وبذلك لا تستطيع أي دولة أن تمتنع عن حماية حقوق الإنسان بدعوى أنها حرة في هذا النطاق، ومن بين مقاصد الأمم المتحدة أيضا والواردة في الفصل الأول "إنما العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب بان يكون لكل منها حق تقرير مصيره".

فالميثاق لم يعتني فقط بالحقوق الفردية، وإنما بالحقوق الجماعية كذلك وهذا ما يستفاد من مصطلح حق تقرير المصير باعتباره حق جماعي.

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة من طرف الأمم المتحدة لوضع الحقوق موضع التطبيق:

---

[11] - **يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الجزائر دار هومه، ص 14.**

إن ميثاق الأمم المتحدة يحدد الحقوق الإنسانية ، كالتزام يترتب على الإفراد والدول في الأمم المتحدة، إذ عليهم بتدعيم وترقية حقوق الإنسان.

ومما شك فيه، إن الميثاق يرهب إلى مدى بعيد، في الدعوة لإنشاء أجهزة لتفيد هذه الالتزامات واهم خطوة حققتها هذه الأجهزة هي[12]حقوق الإنسان، سنة 1948 الذي حظي بقبول واسع في أنحاء خلفة من العالم.

وإذا كانت الأمم المتحدة تهدف إلى منع الحروب والتعاون الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز حقوق الإنسان حيث انشاة أجهزة تتعلق بمنع الحروب وتحقيق التعاون.

وتدعيما لمبدأ احترام حقوق الإنسان، نجد انه عند انعقاد الجمعية العامة في دورتها العشرين، عرضت دولة كوستاريكا مشروع قرار تأييد الاقتراح و الناضي بإحداث منصب مندوب سامي دولي لحقوق الإنسان.

وقدتم بحث الموضوع حيث تحققت بذلك بداية في تنفيذ حقوق الإنسان حيث وضع الميثاق الدولة لإزالة جميع أنواع التمييز العنصري المبرم في 12 ديسمبر 1965 موضع التنفيذ في 1 جانفي 1969.

بعد أن أبرمته أكثر من 27 دولة تشكل العدد المطلوب لدخول الميثاق حيز التنفيذ.

المبحث الثاني:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد تجسدت ومحاولة في اتجاه تكملة وتأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية تمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (297) في 10 ديسمبر

---

[12] - يحياوي نورة بن علي ،المرجع السابق ،ص20.

1918[13]من الميثاق والذي حظي بموافقة الجمعية العامة بالإجماع دون أي معارضة وكان من ابرز أعضاء هذه اللجنة "رينيه كاسان" الذي كان له التأثير الهام في الموضوع.

وقد اقتبس الإعلان قواعده من الإعلانات سابقة ابتداء من قيام الثورة الفرنسية 1788 وذكرت الجمعية العامة بأنها تنادى لهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على اعتبار انه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل إليه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق اتخاذ إجراءات مطردة قومية عالمية لضمان الاعتراف بها، ومراعاتها بصورة عالمية لضمان الاعتراف بها ، ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ونفسها وشعوب البلدان الخاضعة لسلطتها.

المطلب الأول: المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعيش موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات الأكثر أهمية فقد حاول المجتمع الدولي تجسيد هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 ويتألف الإعلان من ديباجة في 30 مادة.

---

[13] **- قادري عبد العزيز ،المرجع السابق، ص 114 .**

فالديباجة تتضمن تقديم الأسباب والمبررات التي أدت إلى إصدار هذا الإعلان حيث نصت على أن كرامة الإنسان وحقوقه ترتبط بالحرية والعدل والسلام في العالم، كما أكدت على ضرورة الحماية القانونية لحقوق الإنسان خاصة حرية التعبير والعقد والمساواة، إضافة إلى دعوة كل الدول إلى الاهتمام بهذا الإعلان والعمل من اجل توحيد احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات المناسبة عانى المستوى الداخلي وعلى المستوى العالمي.

أما فيما يخص المواد (30) الثلاثون فقد تناولت جملة من الحقوق الطبيعية والمدنية والسياسية إلى جانب الحقوق اللائق والثقافية التي يحق لكل فرد التمتع بها دون تمييز، وبذلك يمكن تقسيم هذه المواد إلى أربع فئات حسب ما ورد فيها من حقوق.

فالمدتين الأولى والثانية تتضمنان على المبادئ الأساسية والفلسفية التي يقوم عليها الإعلان، حيث تنص المادة الأولى على أن الناس يولدون، أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعاملوا بروح الإخاء، أما المادة الثانية فهي تؤكد على المساواة بين الناس في التمتع بكافة الحقوق،ولحريات الواردة في الإعلان دون أي تميز مهما كان نوعه ، كما أن هذه المساواة تنطبق على جميع البلدان والباتقاليم بغض النظر عن وضعها السياسي أو القانوني أو الدولي.

وقد نصت المواد من 03 إلى 21 على الحقوق المدنية والسياسية وتتلخص في عدم جواز الاسترقاق ومنع التجارة في الرقيق وعدم ممارسة التعذيب أو الحط من الكرامة ، وحق الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد. والمساواة في حق التمتع بحماية القانون.والحرية من الاعتقال. والحق في اعتبار كل شخص بريئا حتى تثبت إدانته.وعدم جواز التدخل التعسفي في حياة الإنسان الخاصة أو في شؤون أسرته، أو مسكن، أو مراسلته. فحرية الإنسان في التنقل، واختيار مكان إقامته، وحقه في مغادرته إلى بلد وحقه في عودة إلى بلده.

أما الحقوق السياسية فتجسدت في حق تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات وحق كل شخص في الإسهام في شؤون بلده .

أما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فقد تجسدت في المواد 22 إلى 27 وتمثلت في حق كل فرد في العمل وتقاضي اجر مقابل ذلك،وحق في إنشاء والانضمام إلى نقابات لحماية مصالحه ، كما شملت على حق الإنسان في التمتع بمستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية حق التامين في حالة البطالة أو المرض، أو العجز أو الترمل، أو الشيخوخة وقد نصت المادة 26 على حق التعليم مع إلزامية مجانية التعليم خاصة في المراحل الأولى.حتى يتسن للجميع الالتحاق بالمدارس فقراء أو أغنياء ، وحق الآباء في التربية التي يرونه مناسبة لأبنائهم ،كما شمل حماية المصالح المادية والمعنوية للفرد ،الناشئة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو أدبي أو فني من صنعه أما المواد ،من 28 إلى 30 فكانت بمثابة الأحكام الختامية للإعلان وتعترف بمسائل منفصلة عن بعضها البعض نسبيا وذات صفة عمومية .

فالمادة 28 تبين إن كل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن نطبق في ظله الحقوق والحريات الأساسية بشكل عام[14].

بينما نصت المادة 29 على مجموعة من القيود في ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته الأساسية وتتعلق خاصة بثلاثة قيود هي:

أداء الفرد لواجباته المفروضة عليه داخل المجتمع مما يشيح له نمو شخصية نموا حرا كاملا.

احترام القانون طبقا للنظام ألدام والمصلحة العامة في المجتمع الديمقراطي الالتزام باحترام أغراض ومبادئ منظمة الأمم المتحدة .

أما المادة 30 فقد أكدت على ضرورة الامتناع عن أي عمل يستهدف القضاء على الحريات والحقوق الأساسية الإنسانية الواردة في الإعلان سواء ،كان ذالك بالسبة للفرد أو الدولة.

---

[14] - عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق ،ص 135.

ـالمطلب الثانى :القيمة القانونية للإعلان:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول بيان دولي أساسي يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية ,وهي حقوق غير قابلة للانتهاك.

كما أن الدراسة لصياغة نص الإعلان تظهر أن الحق في النظام الديمقراطي يتبع جملة من الحقوق الفردية التي يبدو كأنها الدعامات الصلبة التي يجب أن يبنى عليها الديمقراطي وتتويجه ,والهدف منه يكون بيانا للأهداف التي ينبغي للحكومات أن تحققها[15] .إي انه مجرد صياغة عامة مجرده لمجموعة من المبادئ ليس لها حسب الرأي الغالب في الفقه أي قيمة إلزامية ,فهو مجرد توصية عامة لالتزم المخاطب بتا بأي التزام قانوني ,ومن ثم هو غير ملزم إلا إذا تضمنته اتفاقية مبرمة بينهم لان الجمعية

---

[15] عمار مساعدي ،مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان، إحكام القران، ومواد الإعلان ،ط2.الجزائر دار الخلدونية للنشر والتوزيع سنة 2006،ص27.

العامة ليس لديها حق فرض ,قواعد ملزمة فهي لا تلتزم إلا بالدول الموقعة على الإعلان أو المصرحة بقبوله ,والانضمام إليه إما الدول الرافضة أو المتحفظة فهي غير ملزمة .

كما أن الإعلان عديم القيمة الجملية لأنه لا يتضمن ضمانات الأفراد وجزاءات ضد الدول ,إلا انه أعطى أهمية أدبية كبرى لحماية حقوق الإنسان .

حيث كان متوقعا أن يكون له اثر كبير على تطورها فهو نداء عالمي صادر عن عدد كبير من الدول التي ذاقت ويلات الحرب ,وما جرته من عواقب وخيمة ويذهب الأستاذ "رينيه "إلي ابعد من ذلك في التقسيم القانوني لهذا الإعلان,حيث يرى انه ملزم قانونيا لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ,لأنه يعتبر مكملا لميثاق هده المنظمة في مجال فرض احترام حقوق الإنسان ,لكن الواقع الدولي يتنافي مع هدا الرأي ،فالإعلان لا يعد تعديل لميثاق الأمم المتحدة ,لأنه لم يعرض على الدول للتصديق عليه ,كما انه توصية صادرة عن الجمعية العامة [16].

المبحث الثالث:الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو نتاج عمل تحضيري صعب ومعقد امتد منذ سنة 1947 ,قامت به معظم الدول المنظمة لهيئة الأمم المتحدة سواء الدائمة العضوية أو المؤقتة.

ويرجع السبب الرئيسي المحفز لإنشاء هذا العهد إلى نهاية الحرب العالمية الثانية,وما خلفته من انتهاكات لحقوق الإنسان وكرامته لاشتداد الصراع الإيديولوجي بين المعسكرين الشيوعي والليبرالي.

وقد اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية العامة سنة1954 إلا انه لم يكن من الممكن اعتمادها من طرف الجمعية العامة إلا بعد أكثر من عشر سنوات تم خلالها

---

[16] ـ محمد شريف بسيوني وآخرون,حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية ,والاقلمية المجلد الثاني بيروت .دار العلم للملايين، ص.78.

الحصول العديد من المستعمرات على استقلالها وانضمامها إلى هيئة الأمم المتحدة,إذ إن الأساس الرئيسي الذي قام عليه العهد "حق الشعوب في تقرير مصيرها" لمس المصالح الحيوية والمنشاة الكبرى للأمم المتحدة[17].

وقد تم التوقيع على الاتفاقية بتاريخ16 ديسمبر1966 طبقا للقرار(2200) أما سريان تنفيذ هذه الاتفاقية فكان اعتبارا من23 مارس1976 بعد اكتمال النصاب القانوني التصديقات المطلوبة وهو35 دولة حيث قامت هذه الدولة ببحث ودراسة معظم الحقوق السياسية والمدنية الأساسية لحقوق الإنسان وصياغتها في قوالب ومواد قانونية مكونة من ديباجة 53 مادة وهي بمثابة دستور الاتفاقية آو العهد.

-المطلب الأول: مضمون العهد:

لقد قسم الفقه القانوني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى ديباجة وخمسة أقسام,حيث أن الديباجة تشير إلى ما نص عليه ميثاق هيئة الأمم من أهمية لاحترام حقوق الإنسان وضرورة الاعتراف الضروري بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذالك التزام الدول بموجب ميثاق الأمم بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[18].

أما الجزء الأول فقد شمل المادة الأولى التي تضمنت حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة وعدم التمييز بينهما وحقها التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية,حيث أن حق تقرير المصير تزامن مع ظهور الحركات التحررية في المجتمع الدولي,والمناداة باستقلال الشعوب المستعمرة,باعتبار أن حق تقرير المصير هو حق أحيل لكرامة الإنسان والشعوب.

وقد نص الجزء الثاني"**المواد من02إلى05**"على تعهد الدول الإطراف في هذه الاتفاقية على احترام الحقوق المعترف بها وكفالتها ورفض إي تمييز

---

[17] -محمود شريف سيموني وآخرون ،حقوق الإنسان المجلد الثاني، المرجع السابق ،ص25.

[18] -عمر صدوق ,محاضرات في القانون الدولي العام ، ط 6 ,ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،ص113.

في ممارسة هذه الحقوق,وجوا ز إخضاع حقوق الإنسان للقيود القانونية التي تفرضها الدول في ظل مجتمع ديمقراطي,لان النظام الديكتاتوري ليس مشروعا أصلا وما يصدره من قوانين غير مشروعة أيضا.

حيث نص انه من واجب الدولة التي تستخدم هذا الحق أن تعلم الدول الإطراف الأخرى فورا بتلك الإحكام التي لم تتقيد بها,والأسباب التي دفعتها لذلك ,وهذا بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة.

وهذا ما نصت عليه المادة **الرابعة** من هذه الاتفاقية ,إذ نصت على أن هذا الاستثناء في تقييد الحقوق والحريات جائز للدول ذات نظام حكم ديمقراطي فقط ,ويعد ذلك تمييزا بين الدول على أساس أنظمتها السياسية خاصة أن هذه الاتفاقية وضعت في ظل الصراع بين الم المعسكرين الليبرالي والشيوعي.

أما الجزء الثالث الذي يشمل**"المواد من6إلى28"** تناول بصورة مباشرة حقوق الإنسان المدنية والسياسية ,حيث نص على الحق في الحياة ,وعدم جواز إخضاع الإنسان إلى التعذيب بكل صورة ,وعدم جواز تعرض الأشخاص للإبادة الجماعية وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية سنة 1948 كما نص هذا الجزء على عدم استرقاق إي فرد,والاتجار بالرقيق ولا العبودية ,إضافة إلى عدم سجن أي إنسان حتى تثبت إدانته وحقه في المحاكمة العادلة ,وقد نص العهد على الحقوق السياسية مثل حق التجمع السلمي ,وحق الاحتجاج والمظاهرات السلمية وحق إنشاء النقابات والأحزاب السياسية والجمعيات حيث تتوفر هذه الحقوق في كل نظام عادل وهي الركائز الأساسية للديمقراطية التي نادت بها الدول الليبرالية.

ويلاحظ إن معظم هذه المواد جاءت كحماية للحقوق المنتهكة في تلك الفترة في ظل الحرب العالمية الثانية ,والحرب الباردة ,وقد خلى من الإشارة إلى الحق في الملكية والحق في اللجوء.

لكن في المقابل أعطى للأقليات الاثنية والدينية واللغوية حقوقا واضحة ,إذ أكد على الدول التي تضم هذه الأقليات بحماية واحترام حقوقها في التمتع

بثقافتها والمجاهرة بدينها وإقامة الشعائر واستعمال لغتها مع أبناء جماعتها[19].

وقد تناول الجزء الرابع (**المواد من28إلى45)** على إنشاء لجنة حقوق الإنسان بهدف الرقابة على الحماية المدنية و السياسية .ويبين العهد تكوينها وطريقة عملها ,حيث أنها مكونة من الدول الإطراف في العهد ,والمؤلفة من 18دولة كما أنها تقوم بدراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الإطراف.

وقد حصر الجزء الخامس **(المواد من 46-47)** تفسير أي حكم بما يتعارض والإحكام الواردة في الميثاق الأمم المتحدة.

إما الجزء السادس**(المواد من 48إلى 53)** فتضمن على حق كل فرد في التوقيع على العهد .وعلى كل دولة عضو ملزمة بتطبيقه كليا وكل خرق له يعتبر بمثابة جريمة.

---

[19] ـ عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2005،ص 114.

المطلب الثاني:البروتوكول الاستشاري الملحق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

لقد جاء البروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية احترام وتكريس الحقوق والمبادئ التي جاء بها العهد وإلزام الدول الأطراف فيه بان تلتزم باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ,حيث أن هذا البروتوكول قد وفر آلية دولية هي**"لجنة حقوق الإنسان"** التي تختص بتسليم ودارسة تبليغات وشكاوى الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد من طرف الدول الأعضاء.

وقد ضم البروتوكول ديباجة **14مادة** حيث نصت الديباجة على كيفية اتخاذ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التدابير والتقارير عند انتهاك أي حق من الحقوق المذكورة في العهد, وقد نصت المادة الأولى على أن كل دولة تكون طوقا في العهد.هي في نفس الوقت طوقا في البروتوكول وعليها أيضا أن تلتزم بما جاء في البروتوكول كما تلتزم بنصوص العهد وتطبيقه بحذافيره, ويقوم البروتوكول باستلام التبليغات من الدول الإطراف أما إذا كانت الدول طوقا في الاتفاقية دون البروتوكول فلا يجوز لهذا الأخير استلام تبليغات من هذه الدول كما نص العهد على انه لجميع الأفراد الذين تنتمي دولتهم إلى الاتفاقية والبروتوكول والحق في تقديم تبليغهم أمام اللجنة لتنظر فيه، كلما انتهكت حقوقهم.كما بين البروتوكول كيفية تقديم اقتراح تعديلات أمام الأمين العام للأمم المتحدة. حيث لا تكون هذه التعديلات سارية المفعول إلا بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وموافقة الدول الأطراف.

وهناك بروتوكول ثاني ملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكان الهدف منه إلغاء عقوبة الإعدام، وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة

في سنة 1989 ودخل حيز التنفيذ سنة 1991 حيث وافقت الدول الأطراف فيه أن تضمن عدم إعدام أي فرد خاضع لولاتها القضائية في زمن السلم، وان تتخذ كافة التدابير الضرورية لإلغاء العقوبة[20].

المطلب الثالث: تقييم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

على الرغم مما جاء في العهد من حقوق وحريات أساسية التي ارتبطت بالعوامل المؤثرة في العلاقات الدولية من صراعات وتوترات حيث اشتمل على الحقوق تقليدية، والتي تعهدت بحمايتها الدساتير و التشريعات الداخلية والتي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنها ليست متطابقة تماما معها. فبعض الحقوق التي تضمنها الإعلان ولم يتضمنها العهد مثل حق الفرد في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره وحق اللجوء.

ومن ناحية أخرى، يتضمن هذا العهد مجموعة من الحقوق لم ترد في الإعلان، كحق الشعوب كافة في تقرير مصيرها،وحق الأقليات العرقية ، أو الدينية ، أو اللغوية في أن تتمتع بثقافتها، أن تمارس وتعلن عن ديانتها ، وتتبع تقاليدها، وان تستعمل اللغة الخاصة بها. إلا انه يعاب على هذا العهد انه قدم حق تقرير المصير على باقي الحقوق الأخرى، ولم يذكر الحق في الحياة إلا في المادة الخامسة على الرغم من انه الحق الأساسي في حياة البشرية جمعاء، إضافة إلى إهماله الحقوق الثقافية ، والاجتماعية، والاقتصادية، حيث ركز على الحقوق المدنية والسياسية.

إن بعض الحقوق التي نص عليها العهد لا تنطبق مع إيديولوجيات بعض الدول الأطراف في العهد كحق اعتناق أي ديانة، والتي نصت عليها المادة 18 ، حيث لا يجوز تجسيد هذا الحق لدى الدول المسلمة التي تنص دساتيرها على أن الدين الإسلامي هو دين الدولة.

---

[20] - جابر ابراهيم الواوي، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ،ط1 دار وائل للنشر عمان، ص 109.

المبحث الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لم تكن نشأة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صدفة، وإنما جاءت تكملة للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحماية للحقوق التي أهملها هذا الأخير.

وقد تبنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا العهد وأقرته بأغلبية 05 أصوات دون معارضة، حيث تم التوقيع عليه من قبل مندوبي الدول الأطراف فيه بتاريخ 16 ديسمبر 1996 إلا انه لم يدخل حيز التنفيذ لا في 03 جانفي 1986 بعد تصديق 35 دولة عليه[21]

لقد عالجت هذه الاتفاقية حقوق الجماعة والأفراد، وعكست التطورات التي حدثت في العالم وذلك بظهور الدول النامية إلى الوجود بعد القضاء على الاستعمار،وكذا انتشار الأفكار الاشتراكية التي حثت على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

المطلب الأول: مضـــــــمون الـعهـــد:

[21] ـ محمود شريف بيوني واخرون، حقوق الانسان المجلد القاني، المرجع السابق ،ص 22.

تكون العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية، و الاجتماعية، من ديباجة و**31** مادة.فأشارت الديباجة إلى ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من أهمية الاحترام وحماية حقوق الإنسان في بث الحرية، والعدالة، والسلام في العالم. وان حماية تلك الحقوق والحريات لا تقوم إلا إذا تمتع كل فرد بحقوقه الاقتصادية، والاجتماعية ، والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،وذلك استثناءا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أن الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية توفر تلك الحقوق الأصلية للفرد وتحافظ على كرامته، وتضمن له العيش في ظل ظروف مناسبة عبر المناداة بالحرية الفردية في جميع الميادين وهذا ما أكدته الإيديولوجية الليبرالية الرأسمالية.

وقد نص الجزء الأول الذي شمل المادة الأولى على إقرار حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها وحرياتها في تقرير تنميتها الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، كما يؤكد على حق الشعوب في التصرف الحر في مواردها الطبيعية دون الإخلال بأي من الالتزامات المنبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي، المؤسس على مبدأ المصلحة المتبادلة[22].

حيث يرتبط مفهوم تقرير المصير في هذا العهد بحرية استغلال الثروات، وتحقيق التنمية في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

أما الجزء الأخير (**المراد من 02 إلى 05**)فقد نص على ضرورة التعاون التقني والاقتصادي، وان تتعهد الدول بعدم التمييز في ضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد، ومنع أي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق سواء صدر من الدول أو الأفراد.ولقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على استثناء في تغيير الحقوق والحريات حيث أجازت إخضاع حقوق الإنسان للقيود القانونية التي تفرضها الدول في ظروف خاصة، لكن بشرط مهم وهو أن يتم ذلك في ظل مجتمع ديمقراطي لا ديكتاتوري، لان

---

[22] - عبد العزيز قادري، المرجع السابق ،ص 109.

هذا الأخير يعد غير مشروع، وبالتالي ما يصدره من قوانين هي غير مشروعة، ومنه لا يمكن فتح الباب لتقييد الحقوق أو قمعها[23].

وقد تضمن الجزء الثالث(**المواد من 06 إلى 15**)على مجموعة من الحقوق أهمها:

الحق في العمل، حيث أن لكل فرد الحق في كسب رزقه بعمل يختاره وهذا من اجل توفير مستوى معيشي مناسب لنفسه وعائلته، والمساهمة في عملية الإنماء الاقتصادي داخل بلده.

وقد فرض هذا الجزء من العهد على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات من اجل ضمان الحق في العمل من خلال الحق في تشكيل النقابات من اجل تعزيز مصالح العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

الحق في الإضراب مع حق الضمان الاجتماعي.

كما نص هذا الجزء على حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية، والاستفادة من التقدم العلمي والتقني.

وتضمن العهد في الجزء الرابع(**من المواد 16 إلى 25**) المهام المنوطة بالأمين العام للأمم المتحدة من اجل احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، حيث تقدم التقارير إلى الأمين العام، الذي يقدمها بدوره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية دراستها.

بعد النظر في هذه التقارير تعال مباشرة إلى لجنة حقوق الإنسان التي تقوم بدراستها وتحليلها لتقدمها للدول الأطراف، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقد تضمن الجزء الخامس (**المواد من 26 إلى 31**)على إجراءات التصديق وسريان الاتفاقية، إذ أن العهد يتيح لكل دولة عنصر في الأمم

---

[23] ـ عمر صدوق ،دراسة في مصادر حقوق الانسان، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1995. ص 109.

المتحدة إمكانية اقتراح تعديلات لهذا العهد، لما شمل على اللغات الرسمية للاتفاقية وهي الانجليزية والروسية، الصينية، الفرنسية، والاسبانية.

المطلب الثاني: تقييم العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية:

إن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تبنى على أساس ما اشتمل عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتضمن نفس الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تنص عليها الإعلان العالمي. وطبقا لنصوص هذه هذه الاتفاقية فانه يجوز للدول الأطراف أن تقتصر حق التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على المواطنين دون الأجانب.

وما يلاحظ على العهد أيضا انه يتطابق في ديباجته مع العهد السابق، فضلا على تماثل بعض المواد **(01 – 03 – 05)** حول تقرير مصير الشعوب والمساواة ، وكذلك عدم تأويل أي حكم يؤدي إلى إصدار حقوق غير تلك المنصوص عليها في العهدين.

غير أن هذا العهد يتميز في سابقه في انه لم تكتفي دول الأطراف فيه بان تلتزم بالإيمان بالحقوق المنصوص عليها في العهد، وإنما تعهدت بان تضع الالتزامات الواردة في الاتفاقية موضع التنفيذ فور التوقيع عليها، وذلك بجميع الطرق المناسبة.لقد أعطى العهد أن لحقوق الإنسان الحريات الأساسية الصبغة الدولي القانونية، مما جعل هذه الحقوق واجبة الاعتراف والاحترام، فالعهد في حقيقة الأمر يعبران عن الصفة الإلزامية لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فهما يشكلان بالنسبة للأمم المتحدة الوسيلة الأكثر ضمانا وفاعلية من اجل حمل الدول على قبول التقيد بالتزامات قانونية جديدة، ولهذا فان العهدين يتمتعان بصفة الأساس الاتفاقي أو التعاهدي بحقوق الإنسان[24].

---

[24] **ـ عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب ،المرجع السابق، ص 106.**

لذلك اوجد آليات وأنظمة للرقابة تسهر على كفالة واحترام الحقوق، إلا إن هذه الأجهزة تتفاوت بالنسبة للعهدين، حيث اقتصرت الرقابة على تنفيذ وتطبيق الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية على الرقابة السياسية فقط المتمثلة في رقابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق التقارير الدورية التي يجب على الدول آن تقدمها للمجلس المذكور بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة على مراحل وفقا لبرنامج وصفه المجلس المذكور.في حين تضمنت الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على **3** أنواع من الأنظمة:

1 – رقابة الأجهزة الدولية.

2 – نظام الشكاوي.

3 – نظام التظلمات من الإفراد.

الفصل الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان:

على الرغم من النجاح الذي واكب نشأة الأمم المتحدة من خلال وجود منظمة عالمية تضم جميع الدول من اجل حماية السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان ,إلا أن هذه النشأة ارتبطت بوجود معسكرين متناقصين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا هما المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفياتي والمعسكر الليبرالي الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن ذلك لم يمنع دولا في أقاليم ترتبط فيما بينها بروابط عدة منها عامل الجوار والعامل الاقتصادي والسياسي ,وحتى الديني كما حصل لدول أوروبا الغربية الذي جاء عام 1949 في صورة تعاون اقتصادي لينتقل إلى التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك عام 1950.

ومع الزمن شهدت هذه النواة للتنظيم الإقليمي نجاحا كبيرا وزيادة في صلابة هذه المنظمة كلما زاد عدد أعضائها سواء كاملي العضوية في الاتحاد الأوروبي أو الذين ينتظرون الحصول عليها , وجميعهم ملتزمون بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبالرغم من كون المنظمة الدولية الأهم (الأمم المتحدة) كانت لم تبد ترحيبها بوجود منظمات إقليمية في بداية الأمر إلا أن عدم الرغبة أو عدم الترحيب هذا ما لبث أن زال بعد صدور الاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 الأمر الذي تطلب وجود مؤسسات إقليمية متخصصة لممارسة بعض الأعمال والواجبات المتعلقة باحترام هاتين الاتفاقيتين وهذا لايعني إهمال بقية الاتفاقيات الإقليمية الأخرى كالأمريكية والإفريقية والعربية .[25]

المبحث الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان:

تجد حقوق الإنسان في دول أوروبا الغربية مصدرها القانوني الدولي الوضعي في وثيقة ملزمة تسمى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

---

[25] - علي عبد الرزاق الزبيدي , المرجع السابق ,ص112-113.

وحرياته الأساسية التي دخلت طور النفاد في 3سبتمبر 1953 وتلتزم بها 21دولة ويمكن التعرف على حقيقة هذه الاتفاقية التي تمثل القانون الدولي الأوروبي لحقوق الإنسان , من خلال بيان إعدادها واهم الحقوق التي تضمنتها[26].

المطلب الأول: الإعداد للاتفاقية:

جاءت الدعوة لإنشاء اتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان من طرف منظمة مجلس أوروبا الناشئة عن معاهدة لندن في 05مايو 1949 وترجع هذه الدعوة في سياق الاتجاه الذي ظهر في أعقاب الحرب العالمية الثانية ,إذ اهتمت الأطراف المعاقدة بمصير أوروبا الغربية التي أصبحت بين مارتين جبارتين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى من خلال الشروع في عمليات مشتركة في جميع المجالات , بإنشاء المجال العسكري ,والاهتمام بالحقوق الفردية في كل نظام داخلي نتيجة للتطور السياسي من جهة والتخوف من انتهاك تلك الحقوق من قبل المنظمة الناشئة الاشتراكية[27]

وتمخضت الجهود في هذا الاتجاه ,عن وضع نصوص تفصيلية في العام التالي,تقرر تنظيما قانونيا أوروبيا لحقوق الإنسان تجسده اليوم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقع بروما في 4نوفمبر 1950ولقد أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتبارا من سبتمبر 1953وذلك على اثر تصديق عشر دول عليها بما نصت عليه المادة الثانية من الفقرة 66وزلقد صادقت لاحقا كافة الدول الأعضاء لمنظمة مجلس أوروبا على هذه الاتفاقية كما تم التوقيع .

وتتكون الاتفاقية من 66مادة بالإضافة إلى ثمانية بروتوكولات تحمل في مجموعها قواعد قانونية في مجال الحماية الشاملة لحقوق الإنسان.

---

[1]- عمر سعد الله ,مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ,المرجع السابق ,ص188

[27]- عبد العزيز قادري ,المرجع السابق ,ص112

وتـرتبط بهـذه الاتفاقيـة وملاحقهـا حاليـا واحـد وعشـرون دولـة مـن أوروبـا الغربيـة وإعـداد تلـك الاتفاقيـة لـه بـلا جـدال ,دلالـة خاصـة وأهميـة حقيقيـة فـي البيئـة الأوروبيـة وخاصـة إذا راعينـا الظـروف الخاصـة والحسـرة التـي أعـدت فـي ظلهـا ويمكـن أن نـدرك ذلـك مـن انطباعات بعض الموقعين عليها .

فقد صـرح(**شـون مـا كبرايـد**) وزيـر ايرلنـدا للشـؤون الخارجيـة حينهـا " إن الصـراع الحـالي مـن الصـراعات التـي تـدور فـي أذهـان البشـرية وضـمائرها انـه صـراع جعلنـي اشـعر دائمـا بأننـا فـي حاجـة إلـى ميثـاق دقيـق يعرفنـا بوضـوح بـالحقوق التـي نؤمنهـا نحـن الـديمقراطيين لبلادنا.[28]

لقـد كـان لهـذه الاتفاقيـة فائـدة فـي عمليـة تقنـين إقليمـي لقواعـد القـانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: مضمون حقوق الإنسان في الاتفاقية

نستنتج من خلال دراستنا لبنود الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وملاحقها الثمانية أنها ترتكز على الحقوق المدنية والسياسية مستمدة من الإعلان العالمي وهذا ما أكدته ديباجة الاتفاقية، حيث جاء فيه إن الحكومات الموقعة أدناه باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا ومراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 يناير 1948. عقدت العزم بوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية

---

[1] - **عمر سعد الله , مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ,المرجع السابق ,ص182.**

ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية، على اتخاذ الخطوات الأولى للإقرار الجماعي للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهنا تنعكس بوضوح الإيديولوجية التي هيمنت على نظام المجلس، حيث أشارت إلى إن حكومات الدول الموقعة تؤكد تعلقها التام بالحريات الأساسية استنادا على نظام سياسي ديمقراطي حقيقي، وبالرغم من إن الاتفاقية مستوحاة من طرف مؤسسة ذات طابع اقتصادي إلا أنها تعد تعبيرا عن اتجاه سياسي محدد له مصدره في الحركة الجديدة للسياسة العالمية . التي تتوجه إلى إنشاء تكتلات دولية تهدف إلى خلق بيان قوي استنادا إلى أساس إيديولوجي معين[29]

ولقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على إن الدول الإطراف تكفل لكل فرد خاضع لنظامها القانوني بالحقوق والحريات المنصوص عليها ولو كان من غير مواطنيها. ويكون التمتع بتلك الحقوق دون اي تمييز. ويكمن إجمال الحقوق والحريات المحلية بموجب الاتفاقية الأوروبية التي تضمنها المواد من 02 إلى 14 إضافة إلى البروتوكولات الملحقة بها، فيما يلي:حق الانسان في الحياة مما جعل البروتوكول المبرم 1989 يلغي عقوبة الإعدام وقت السلم.كما نصت على منع التعذيب والعقوبة أو المعاملة المهنية للكرامة. وحظر الاسترقاق والعمل الشاق حق

في الحرية والأمن، الحق في محاكمة عادلة واحترام الحياة الشخصية والعائلية والمسكن والمراسلات, الحق في حرية التفكير والعقيدة والديانة, الحق في حرية التعبير. شوا الحق يشتمل حق الاعتناق والآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة والحق في حرية الاجتماعية السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية المصالح. الحق في تكوين أسرة, الحق في وسيلة إنصاف أمام سلطة وطنية فعالة والمساواة في الحقوق والواجبات.بالإضافة إلى ذلك فقد اشتملت الملاحق الإضافية على جملة من الحقوق التي لم ترد في الاتفاقية عند إنشائها.كالحق في الملكية ,الحق في

---

[29]- **عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الاقليمي، مطبعة العاصمة 1985، ص 368.**

التعليم, الحق في الانتخابات . وحرية اختيار مكان الإقامة, الحق فيها تركا أي بلد في م ذلك بلده. حظر الترحيل الجماعي للأجانب, ويختص الباب الثالث من الاتفاقية بطريقة إنشاء وعمل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في حين يختص الباب الرابع بنظام محكمة أوروبية لحقوق الإنسان وما يدخل في اختصاصها.

المبحث الثاني:للاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

يقوم القانون الدولي الامريكي لحقوق الإنسان على وثيقتين أساسيتين تتمثلان في ميثاق منظمة الدول الأمريكية الموقى في **بوجوتا** في **30سبتمبر 1951**,أما الوثيقة الثانية تمثلت في الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان لعام **1969** والتي دخلت حيز التنفيذ في**189جويلية 1978**. فميثاق منظمة الدول الأمريكية لم تكن له الصفة القانونية الإلزامية , كما لم يتضمن نصوص تفصيلية لحقوق الإنسان بل اكتفى بمجرد إشارات لها , حيث تزامن تاريخ إنشاؤه بوضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام1953, وانتهاء هيئة الأمم المتحدة من إقرار العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية, والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام**1960** ولذلك باشرت أجهزة منظمة الدول الأمريكية في إعداد اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان على نمط الاتفاقية الأوروبية , واقر نظامها في لقاء ماي/جوان 1960,وكلفت منظمة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بالعمل على ترقية احترام حقوق الإنسان لسنة1776,باعتبارها جهازا دائما من أجهزتها الرئيسية .[30]

وسنختص بدراستنا للاتفاقية الأمريكية عبر تبيان كيفية إعدادها والحقوق التي تضمنها.

---

[30] - عزت سعد السيد البرعي , المرجع السابق ,ص69

المطلب الأول: إعداد الاتفاقية

يمكن القول إن الاتفاقية الأمريكية, جاءت نتيجة لعدة تطورات دولية في مجال إرساء قواعد حقوق الإنسان, ونعرض فيما يلي لإبرازها:

-وضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ودخولها حيز التنفيذ سنة 1953.

-تأسيس مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية سنة 1959 للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وإقرار نظامها في اجتماعه التالي في مايو وجوان 1960 وتبعا لما نص عليه القرار الثامن، فان مهمتها كانت ترقية احترام حقوق الإنسان.

-التعديل الذي ادخل على نظام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1965، فقد تحولت هذه اللجنة إلى هيئة شكوى دولية مع صلاحيات شبه قضائية فالقرار رقم 12 الذي اتخذه مؤتمر ري ودي

جاني رو (البرازيل) سنة 1965اضاف المادة 9 مكرر إلى نظام اللجنة مهمة الرقابة والإشراف على مدى احترام حقوق الإنسان من جانب الحكومات.

-إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 لاتفاقيتين دوليتين على درجة من الأهمية في مجال حماية حقوق الإنسان وضمانها وهما:

اتفاقية الحقوق المدنية، والسياسية، واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-التعديل الذي ادخل على ميثاق منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 27 فيفري 1967 في بيونس ايرس (الأرجنتين) وبمقتضاه أصبحت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كهيئة من ميثاق المنظمة، كما نص حرفيا فيه، على العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والعلمية والتربوية ضمن المواد من 29 إلى 48.

وهكذا فقد أدت تلك التطورات القانونية في نهاية المطاف، إلى قيام مجلس وزراء منظمة الدول الأمريكية، بدعوة مؤتمر متخصص يضم أعضاء المنظمة،يعقد للبث نهائيا في مشروع اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان الذي سبق وان عهد بإعادة للمجلس في سنة 1959[31]

وبالفعل عقد ذلك المؤتمر في سان جوزيه عاصمته كوستاريكا في الفترة الممتدة من 7 إلى 22 نوفمبر1969،وهناك انتهى المؤتمر إلى إقرار الاتفاقية المذكورة، التي دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978 وأصبحت قانونا دوليا وضعيا تلتزم به الدول التي صادقت عليه، وعددها تسعة عشر دولة من مجموع الدول الإحدى والثلاثين في المنظمة.

---

[31] - **مر سعد الله , مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ,المرجع السابق ,ص199**

المطلب الثاني:مضمون حقوق الإنسان:

تتضمن الاتفاقية 48مادة يتصدرها تعهد الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها، وباتخاذ كافة التدابير الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاقية فوردة الحقوق المدنية والسياسية في المواد من 03 إلى 25 فنصت على الحق في الشخصية القانونية، والحق في السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية، ومنع التعذيب والعقوبة أو المعاملة الغير إنسانية، وتحريم الرق والعبودية، حق الحرية الشخصية، الحق في محاكمة عادلة، الحق في التعويض ،وفي احترام الحياة الخاصة والأسرة والمسكن والمراسلات ، الحق في اختيار المعتقد، وحرية التعبير والفكر، حق التجمع وتكوين جمعيات مع الآخرين، حقوق الطفل حق الجنسية، حق الملكية، حق التنقل والإقامة والمغادرة من البلد المتواجد فيه بحرية، وحق الحماية الفضائية.

إما الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية،والثقافية فقد أجملت في المادة 26 التي جاءت تحت عنوان التنمية التدريجية،وهي لا تعطيها

تفصيلا، لكن المواد من 28 إلى 48 الصادر عن التعديل الذي طرا على ميثاق منظمة الدول الأمريكية عام 1967،والداخل حيز التنفيذ عام 1970 وضحت ماهية الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية، والتربوية والعلمية، والثقافية وتتعهد حكومات دول المنظمة بالعمل على احترامها[32].ومهما يكن فالاتفاقية تقوم على بعض القيم الأساسية التي لم تكن موضع اعتراض منها:

احترام الدول الأعضاء للحقوق التي تضمنتها الاتفاقية والالتزام بها في تعاملها، وضمان ممارسة الأفراد لها دون أي تفرقة بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو المذهب السياسي، أو المذهب الفكري، اوالاصل الوطني، أو الاجتماعي، أو المركز الاقتصادي، حيث إن هناك تعهد للدول الإطراف باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها التي تكون مقترنة بتطبيق الحقوق والحريات المعلنة في الاتفاقية.

المبحث الثالث:الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب

يمثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المصدر الأساسي للقانون الدولي الإفريقي الوضعي لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية،ويكمن اعتباره بمثابة الواجهة المقابلة لكل من الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، وإعطائه تسمية "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب" لا يغير من طبيعته بل تظل تسري عليه نفس إحكام الاتفاقية[33] حيث يعتبر هذا الميثاق الخطوة الأولى في صياغة وإعادة الاعتبار لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية التي شهدت نزاعات وخلافات، واكبر انتهاكات لحقوق الإنسان ،رغم جهود منظمة الوحدة الإفريقية للحد من تلك الانتهاكات، التي عبر "يوليوس فير يري" عن جهودها ب "نقابة النقص في مجال حقوق الإنسان على القارة الإفريقية ،حيث إن اغلب الدول الاعضاءفي منظمة الوحدة الإفريقية تعاني من

---

[32] - **مر سعد الله , مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ,المرجع السابق ,ص200**

[33] - **عمر سعد الله,المرجع السابق ,ص171**

النزعات و الخلافات ،وانتهاك حقوق الإنسان ،الأمر الذي جعل منظمةالامم المتحدة إن تستاء من مثل هذه الممارسات المباحة في عصر حمل لواء احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،فعملت هذه النظم على إصدار ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

سنحاول إبراز أهم المراحل التي مر بتا ميثاق إفريقيا، ثم نبين سمجاء بت المضمون من حقوق وحريات للفرد والشعوب عبر المطالب الموالية لهذا البحث.

المطلب الأول:كيفية إعداد الميثاق ومساره التطوري

تنبعت فكرة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من مصدرين رئيسيين:[34]

-الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق الناشئة من طرف حركة عدم الانحياز فمنظمة الأمم المتحدة، وكذالك ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي نص على الحرية والمساومة والعدالة، والكرامة كأهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية

-الحلقات الدراسية للأمم المتحدة، وأهمها الحلقة التي أقيمت بالقاهرة في سبتمبر 1969.التي نصت على الإنشاء لجان إقليمية معنية بحقوق الإنسان، إضافة إلى حلقات دراسية عديدة عملت على الدعوة على إنشاء مثل هذه اللجان.

وفي هذا المسارندكر أهم اللحظات التاريخية التي دعت إلى إقامة مثل هذا الميثاق،الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بمرحلة المبادرات الخاصة ،منها ما اقترحه الدكتور ً"لزيكيوي" قبل ميلاد منظمة الوحدة الإفريقية في حد ذاتها،إذ اقترح منذ سنة 1943إبرام معاهدة افريقية لحقوق الإنسان في مذكرة تقدم بتا حول:"الميثاق الأطلسي وإفريقيا الغربية البريطانية وعاود الدكتور نفسا لاقترح

1-عمر عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص.132.

سنة1961 اثر اقتراح تكرونا "بإقامة الولايات المتحدة الإفريقية ، ليلة محاولة رجال الحقوق الإفريقية إيجاد وصياغة الميثاق وجعله في إطار قانوني سنة 1961اثر اقتراح "تكرونا" بإقامة الولايات المتحدة الافرقية ، ليلة محاولة رجال الحقوق الأفارقة إيجاد وصياغة الميثاق وجعله في إطار قانوني سنة 1961، ليجتمع هؤلاء الحقوقيون سنة 1967 ب"داكار" من اجل دراسة أهم الحقوق الأساسية للإنسان والشعوب بصفة عامة، ثم تتواصل بعد ذلك المبادرات الخاصة حتى أواخر الستينات وفي السبعينات بعقد مؤتمر بالقاهرة طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إنشاء اللجنة الجهورية لحقوق الإنسان، كما انضمت إلى هذه المبادرات الخاصة مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية.

وفي سنة 1971، انعقد مؤتمر فقهاء القانون الأفارقة ب"أديس بابا" تحت إشراف اللجنة الاقتصادية الإفريقية، وتم فيه تأييد نداء القاهرة، ثم يأتي بعده مؤتمر" دار السلام " سنة 1973 ثم مؤتمر "منروفيا"في 10-20سبتمبر 1979 حيث ساهم بقسط هام من الجهود الدولية الرامية إلى إعداد تلك الوثيقة، فقد ورد ضمن توصياته اقتراح إنشاء لجنة افريقية لحقوق الإنسان، تضمن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا بواسطة مجموعة من الوسائل والإجراءات. ولقد تمخض عن تلك الدعوة الشروع الرسمي في إعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،ففي 1979 عقد رؤساء الدول والحكومات الإفريقية مؤتمرهم السادس عشر، وافرو ضمن القرار 115 الصادر عنهم بإعداد مشروع من اجل إنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان، وهذا بعاصمة ليبيريا"منروفيا" من 17 إلى 20 جويلية 1979، ليجتمعوا في نفس السنة برئاسة "كيم باكي" لدراسة مشروع تقدمت بت السنغال من طرف الدول الحاضرة آنذاك،ليدخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، وقد صادقت عليه حتى ألان 45دولة من مجموع 52دولة الأعضاء في المنظمة.

المطلب الثاني:مضمون الميثاق

يحتوي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ديباجة و68مادة، وهو نتاج المفاهيم الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب،فقد اخذوا في اعتبارهم التقاليد التاريخية والقيم الحضارية الإفريقية التي كانت مصدر الهام لفكرهم حول حقوق الإنسان والشعوب، وقد أشارت ديباجة ميثاق المنظمة إلى الحقوق التي يتوجب حمايتها، وتتعهد الدول الإفريقية بالتزامها بمبادئ منظمة الامم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان من اجل تجسيد التعاون بين الدول الافريقية.

كما يظهر جليا اقتناع الدول الاعضاء في المنظمة بضرورة كفالة الحق في التنمية باستحالة فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتضطلع تلك الدول للتحرير الكامل لافريقيا التي لا تزال شعر شعوبها تناضل من اجل الاستقلال عبر إزالة جميع أشكال الاستعمار[35]

لقد وزعت مواد الميثاق على ثلاثة أجزاء , يتضمن الجزء الاول الحقوق والواجبات في 30 مادة , وهي تختلف في مجملهاعنالحقوق المدنية ,السياسية, الاقتصادية والثقافية الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الانسان,منهاالحق في القضاء على كافة أنواع التمييز العنصري ,الحق في المساواة ,الحق في الحرية والامن الشخصي ,الحق في الثقافة ,حرية الرأي , والممارسة الحرة للاديان, الحق في الانضمام الى النقابات ,حرية الاجتماع ,حرية التنقل والاقامة ومغادرة البلاد , وحظر طرد الاجانب ,ممارسة الحقوق السياسية والوظائف العامة , حق الملكية ,حق العمل ,الحق في الصحة البدنية والنفسية, الحق في التعليم.

كما تضمن الجزء الأول على مجموعة من الواجبات تجسدت في 03مواد هي:واجبات الفرد نحو أسرته مع تنويه خاص بواجب

---

[35] - محمود شريف بسيوني الوثائق الدولية العنية بحقوق الانسان، ط2، المجلد الثاني، القاهرة،دار الشرق 2005،ص349.

احترام الوالدين في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة ’وعلى الفرد واجبات نحو مجتمعه ودالته بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة المجتمع ’وعدم تعويض امن الدولة للخطر والمحافظة على التضامن الاجتماعي والاستقلال الوطني .

اما الجزء الثاني المواد من 30 الى63’فقد اشتمل على تدابير الحماية ،حيث تحدت عن تكوين وتنظيم اللجنة الافريقة لحقوق الانسان والشعوب ،واختصاصاتها واجرائتها .

تضمن الجزء الثالث من الميثاق المواد من64الى65المسائل الاجرائية التي يتولها الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية .

يبرز الالتزامالدولي بهذا الحق في تعهد الدول الاطراف في الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الافريقية والتضامن الافريقي.

كما ينطوي الميثاق على فكرة جديدة اخرى بعبر فيها عن اقراره للحق في استرداد ممتلكات الشعوب التي تم الاستيلاء عليها، وتقديم تعويض لامناسب عن ذلك، وهو ما يفسح المجال للمطالبة بتعويض ملائم عن الاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية[36]

يرخص الميثاق الافريقي قطعا اي شكل العدوان الاقتصادي وهذا ينبع من دعوته الى التزام الدول، وذلك تمكينا لشعوبها في الاستفادة بصورة تامة من المكاتب الناتجة عن مواردها الطبيعية، ويعترف الميثاق بفئة جديدة من حقوق الانسان المعروضة لدى الفقه بالحق في التنمية والبيئة الصحيحة، الحق في التراث المشترك، وهي حقوق نادرا ما اثيرت في المحافل الدولية، وكثيرا ما جرى انكارها من قبل الفقه الدولي التقليدي والمعاصر.

ويحقق الميثاق الشرعية لنشاط حركات التحرر الوطني وذلك من خلال عدد من الاحكام، فهو من جهة قد اعلن ان الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة، ولها نفس الحقوق ،وليس هناك ما

---

[36] - محمد شريف سبيوني،المرجع السابق، ص 350.

يبرر سيطرة شعب على شعب اخر، كما ان لها الحق في الوجود وهو حق ثابت في تقرير مصيرها.

و من جهة ثانية يعرف بان الشعوب المستعمرة الحق في إن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي المجتمع الدولي، وبذالك حسم الميثاق قصية هامة طالما كانت موضوع خلاف من الدول الغربية التي تعارض النشاط العسكري لحركات التحرر وتعتبرها منظمات إرهابية .[37]

حقوق الإنسان وشعوبه إلي تكون من ديباجة و65مادة مكونة من الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والحقوق الجماعية للشعب العربي وفي10 سبتمبر 1997 اعتمد مشروع تكميلي للمشروع السابق فاحتوى على تفاصيل لحقوق وحريات الإنسان والشعب العربي ، واعتمد هذا المشروع بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 المعروف رسميا بالميثاق العربي لحقوق الإنسان،أو ما يسمى بالاتفاقية العربية لحقوق الإنسان.

المبحث الرابع : للاتفاقية العربية لحقوق الإنسان

اعتمدت الدول العربية اتفاقية مخصصة لحقوق الإنسان المعروفة رسميا باسم **"الميثاق العربية لحقوق الإنسان"** التي تم الإعلان عنها من طرف مجلس جامعة الدول العربية اثر القرار **5427** الذي نشر بتاريخ **15سبتمبر** 1997 وهي تعكس قانون دولي عربي وضعي لحقوق الإنسان وتتخلص دراستنا للاتفاقية العربية لحقوق الإنسان عبر نشأتها ’ مضمونها متن مواد تشمل حقوق الإنسان.

1- عمر سعد الله ،حقوق الانسان وحقوق الشعوب ، المرجع السابق،ص191

المطلب الأول: نشأة الاتفاقية العربية لحقوق الانسان

لقد ارتبطت بداية التفكير في إصدار ميثاق عربي لحقوق الإنسان بعد مبادرة جاءت بدورها من طرف جامعة الدول العربية 'حيث كانت المبادرة الأولى سنة 1970 اذ قدمت جمعية حقوق الانسان بالعراق اقتراحا للجامعة بالعمل على اصدار اعلان عربي لحقوق الانسان ليكون بمثابة تمهيد لانشاء اتفاقية عربية، ومحكمة عدل عربية، الا انه لم يتم الاعلان عن مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعوب في الوطن العربي حتى سنة 1979، حيث قامت الامانة العامة للجامعة العربية تكليف خبراء عرب بوضع الميثاق، وفي 31 مارس 1983 احالت الجامعة العربية المشروع الى الدول العربية لابداء رايها فيه[38] ثم انعقد مؤتمر لجنة الخبراء العرب في الفترة الواقعة بين 12/5 ديسمبر 1986 في ايطاليا بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا للعلوم الجنائية شارك فيه عن مشروع ميثاق احتوت الاتفاقية من الناحية الشكلية على 42 مادة وزعت على اربعة اقسام، اما من الناحية الموضوعية فقد كرست نفس الحقوق الواردة في العهدين، حيث اقرت حق تقرير المصير لكافة لكافة الشعوب وحقها في السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، والحق في التنتمية الاقتصادية والثقافية، واعتبر العنصرية الصهيونية والاحتلال الاجنبي عائق اساسي في حصول الشعوب على حقوقها الاساسية ودعت الى محاربة هذه الظاهرة وازالتها، اما الحقوق المدنية التي نص عليها فوردت في الجزء الثاني(المواد من 2 الى 39) الحق في الحياة الحرية، والسلامة الشخصية، وحماية الانسان من كل تعذيب بدني او نفسي، وعدم معاملته معاملة عكسية او مهينة للكرامة، حرية المسكن، حق التقاضي، حرية انتقال الاشخاص التي نصت عليها الاتفاقية في المواد 15 14 12 وهي نصوص لا تختلف عن تلك النصوص الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية،

---

[38] - **عبد العزيز قادري ,المرجع السابق ,ص143**

كما نص ان لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي الى بلاد اخرى هربا من الاضطهاد كما لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين[39]

ومن الحقوق ذات العلاقة بالحقوق المدنية فنصت (المواد من 32 الى 39) بان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني، والمتهم برئ حتى تثبت ادانته ، ولا يجوز تنفيذ حكم الاعدام في من من يقل عمره عن 18 سنة، او في الحامل حتى تضع حملها،او على مرضعة الا بعد انقضاء عامين عن تاريخ الولادة. وقد نص الجزء الثاني على الحقوق السياسية في مادو واحدة تحت عنوان: الحق السياسي، فاوضحت ان الشعب هو مصدر السلطان وان الاهلية السياسية حق لكل مواطن يمارسه طبقا للقانون ,وتعكس هذه المادة الاختلاف في النظم السياسية للدول العربية في ممارسة حق الانتخاب وكل ما يتعلق بالحقوق السياسية ولهذا فانمادة واحدة تمثل الحد الادنى الذي يمكن الاتفاق عليه.

كذلك نص الجزء الثاني على مجموع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, كالحق في الضمان الاجتماعي ,الحق في عمل يضمن مستوى معيشي يؤمن المطالب الاساسية للحياة ,حرية اختيار العمل ,حق الملكية الخاصة فلا يجوز تجريد المواطن من أمواله بصورة تعسفية وغير قانونية ,كما نصت على أن الدولة تكفل الاسرة والامومة والطفولة والشيخوخة برعاية متميزة وحماية خاصة , أما الحقوق الثقافية ,فقد نصت عليها في (الموادمن27الى29) بحيث ان لكل مواطن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحقه في التمتع بالاعمال الادبية والفنية وتوفير الفرص له لا لتنمية ممتلكاته الفنية و الفكرية و الابداعية.

أما الجزء الثالث فقد أولى اهتماما إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان، وبين تكوينها وطريقة *عملها*،وقد التزمت الدولة العربية الأعضاء في الجامعة بهذا القانون الغربي العربي لحقوق الإنسان ،حيث أنها تعهدت بان لا تقوم بتقييد إي دولة منها ،كما ليجوز الحلل من

---

[39] - **عمر سعد الله ،حقوق الانسان وحقوق الشعوب ، المرجع السابق،ص221**

الحريات الأساسية الواردة فيه آلافي الحالات التي تهدد الأمن والاقتصاد الوطني والنظام العام،والصحة العامة أو الأخلاق في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة.

المطلوب الثاني :مضمون الميثاق العربي وحقوق الانسان

حملت مقدمة هذه الاتفاقية عدة أفكار اقل ما يقال العربي على مستوى البلدان العربية ،وبينت حكومات تلك الدول حق الأمة العربية بكرامة الإنسان ،في حياة كريمة على أسس الحرية والعدل والسلام، وايمانها بتحقيق المبادئ التي ارستها الشريعة الاسلامية والديانات الاخرى في الاخوة والمساواة بين البشر، وتعتز هذه الحكومات بما ارسته الامة العربية عبر تاريخها من قيم ومبادئ انسانية، كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدا لاهل الارض والباحثين عن المعرفة والثقافة[40].

ولقد رفضت الحكومات العربية العنصرية والصهيونية معتبرة انهما يشكلان انتهاكا لحقوق الانسان وتهديدا للسلام العالمي، واقرت الارتباط الوثيق بين حقوق الانسان 1948 وباحكام العهدين الدوليين للامم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 وباعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام 1981.

[40] - **عمر سعد الله ،حقوق الانسان وحقوق الشعوب ، المرجع السابق،ص220**

خاتمة:

إن تطور حقوق الإنسان والاعتراف بها مقترن بتطور الحياة مع الإدراك اليقيني بأنه أفضل الكائنات لذلك ينبغي للإنسان أن يكون الإنسان في الأرض كما أراده الله سبحانه وتعالى حيث جاء في كتابه الكريم"لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم"سورة الإسراء الآية 4فمن ناحية الاهتمام بحقوق الإنسان فانه قد تطور وخاصة في هذا القرن فقد تم تكريس آليات قصد تجسيد هذه الحقوق .ووضعها موضع التنفيذ والتطبيق ولعل هذه الوثائق الدولية التي كرست فيها حقوق الإنسان وأصبحت بمثابة شريعة دولية هي ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945 والتي كللت هذه المجهودان بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10ديسمبر1948 الذي نص على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان عن طريق المجتمع الدولي ثم تلاها العهدات الدوليات في 16 ديسمبر1966فكان الأول خاصا بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاصا بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

ولم تقتصر الجهود الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان عند النص على هذه الحقوق والمواثيق والاتفاقيات بل تحدثه إلى خلق آليات وأجهزة كفيلة بفرض حماية حقوق الإنسان واحترامها, وتوقيع العقاب على كل من يعتدي عليها.

بالإضافة إلى إلى ذلك فقد اتفقت الدول التي يربط بينهم العامل الجغرافي أو التاريخي لإنشاء اتفاقيات لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستوى الإقليمي.

وما يستوقفنا في هذه الدراسة هو أن النصوص الدولية والإقليمية إنما هي تعبير عن نزعة مركزية صادرة عن الفكر الغربي وتجاربه وتاريخه مؤطرة بطموحه وواقعة مرتبطة بعاداته وتقاليده مما يجعلها لا تتلاءم مع الجانب الحضاري مع مجتمعات أخرى ثقافيا وسياسيا واجتماعيا كما هو الشأن في الصين والهند والعالم العربي الإسلامي . التي ما عليها إلا التسليم والقبول بهذه النصوص. ورغم أن تلك النصوص غريبة المنشأ

والفكر إلا أن الدول الغربية كثيرا ما تهربت من الالتزام بها. لا سيما تلك التي اصطدمت مع أهوائها وتعارضت مع مصالحها. حيث تتوقف هذه الحقوق تماما في أوقات الأزمات والحروب فتوضع على الرفوف.

كما أن الدول الغربية الكبرى استخدمت هذه الحقوق كوسيلة للضغط على الدول المستضعفة والتدخل في شؤونها و إلهائها بالمشاحنات والخلافات ويصل الأمر أحيانا إلى حد استعمارها، باسم حقوق الإنسان.كما هو الحال في العراق اليوم الذي يخضع للسيطرة الأمريكية بذريعة انتهاك الحكومة العراقية المضلوعة لحقوق الإنسان وامتلاكها لأسلحة الدمار الشامل المهددة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن موقف الأمم من الانتهاكات التي يقوم بها. الكيان الإسرائيلي في الشعب الفلسطيني الأعزل، وخير دليل حربها على غزة والحصاد القائم إلى حد الآن. وبطبيعة الحال فالولايات المتحدة الأمريكية تنفرد بقرارات الأمم المتحدة وأجهزتها عن طريق الفيتو . لا بل تصل إلى حد مخالفة قراراتها من اجل خدمة مصالحها الخاصة وهذا ما يسمى بالانقلاب على الشرعية الدولية فأوجدت أفكار ومصطلحات جديدة تتلاءم وسياستها كالحرب على الإرهاب في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة بعد إحداث 11 سبتمبر 2001 مما اثر سلبا على نشاط الأجهزة الأممية وغياب دورها الفعلي.

ويبقى السبيل الأمثل لإقامة نظام دولي موحد لحماية حقوق الإنسان هو تعديل الأمم المتحدة أي بإدخال تعديلات على مجلس الأمن، من خلال زيادة مقاعد الأعضاء الدائمين موزعين لى مناطق العالم المختلفة وفقا لتعدادها السكاني من اجل تفادي هيبة الدول المالكة لحق الفيتو. بإدخال القرار في هيئة الأمم المتحدة وإعادة صياغة أعمالها وجهودها شفافية.

وفي ختام هذا البحث لا يسعنا سوى القول بان ما جاءت به الشريعة الإسلامية كفيل يحل مشكل حقوق الإنسان وأنها تعتبر المصدر الرئيسي لحقوق الإنسان وبطبيعة الحال يكفي أنها من الخالق سبحانه وتعالى وليست من شح مطاع أو هوى متبع.

قائمة المراجع:

1- المراجع

1- البرعي عزت سعد السيد حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي القاهرة مطبعة العاصمة – 1985

2- الراوي جابر إبراهيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

3- بسيبوني محمد شريف. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ط 2 المجلد الثاني القاهرة.دار الشروق. 2005

4- بسيوني. محمد شريف وآخرون. حقوق الإنسان بيروت. دار العلم للملايين 1989

5- سعد الله عمر. حقوق الإنسان وحقوق الشعوب. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية. 2005

6- سعد الله عمر. مدخل في القانون الدولي لحقوقي الإنساني ط2 الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1993.

7- صدوق عمر. محاضرات في القانون الدولي العام، ط 6 .الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1995

8- عطا الله الهيتي نعمان، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية ، ط1 سوريا،دار ومؤسسة رسلان. 2007.

9- الزبيري على عبد الرزاق ومحمد شفيق حسان.

10- قادري. عبد العزيز. حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات الجزائر. دارويس دانه 2002 .

11- مساعدي عمار، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان ط2 الجزائر، الخلدونية للنشر والتوزيع 2006 .3

12- يحياوي، نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الولي والقانون الداخلي .ط2 الجزائر .دان هومه 2006.

الفهـــرس:

مقدمة.....ا

- مبحث تمهيدي.....1

-المطلب الأول: العصر القديم.....1

- المطلب الثاني: في العصر الإسلامي.....2

-المطلب الثاني: في العصر الوسيط.....4

- المطلب الرابع: في العصر الحديث.....6

* الفصل الأول:الآليات العالمية لحقوق الإنسان..... 8

- المبحث الأول: ميثاق الأمم المتحدة.....8

- المطلب الأول:حقوق التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة.....9

- المطلب الثاني: الإجراءات المتحدة من طرف الأمم المتحدة لوضع الحقوق.....10

المبحث الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....11

المطلب الأول: المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....12

- المطلب الثاني:القيمة القانونية للإعلان.....15

- المبحث الثالث: الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية 16

- المطلب الأول: مضمون العهد.....17

- المطلب الثاني:البروتوكول الاختياري الملحق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....20

- المطلب الثالث:تقييم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....21

- المبحث الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....22

- المطلب الأول: مضمون العهد..... 23

- المطلب الثاني: تقييم العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....25

*** الفصل الثاني:الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.....27**

- المبحث الأول:الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.....28

- المطلب الأول:الإعداد للاتفاقية.....28

- المطلب الثاني:مضمون حقوق الإنسان في الاتفاقية.....30

-المبحث الثاني:الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.....31

-المطلب الأول: الإعداد للاتفاقية.....33

المطلب الثاني: مضمون حقوق الإنسان في الاتفاقية.....35

- المبحث الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.....36

- المطلب الأول: كيفية إعداد الميثاق ومساره التطوري..... ..37

- المطلب الثاني:مضمون الميثاق.....38

- المبحث الرابع: الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان.....42
- المطلب الأول: نشأة الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان.....43
- المطلب الثاني: مضمون الميثاق العربي وحقوق الإنسان.....44
- خاتمة.....46